المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العدد 12 A آذار 2024
No.12A March 2024

المركز القانوني للشخص الثالث في الدعوى المدنية

م.م مصطفى ابراهيم عبد الحسن
كلية القانون- جامعة ذي قار
Lawp1e230@utq.edu.iq

المستخلص

أن الشخص الثالث(إدخال الغير) في الدعوى المدنية يعتبر حقاً للخصوم، إذْ أنّ سلطة المحكمة تقتصر على رقابة توافر الشروط القانونية، في طلب الإدخال من عدمه، لذا ذهب الفقه( ) إلى اعتبار الإدخال حقاً للخصوم، أو رخصةً بمجرد استعمالهم لها، فإنها تنتِج آثارها القانونية، إذ هي تصرف قانوني بالإرادة المنفردة، ولا تحتاج إلى قبول الغير، إذ يصبح طرفاً في الدعوى، بمجرد تعبير أحد الخصوم عن رغبته في ذلك، بالإجراءات القانونية التي سبق بيانها. كما أنها لا تحتاج إذن من المحكمة، إذ كانت المحكمة عادةً ما تصدر حكماً، بقبول طلب إدخال الغير في الدعوى المنظورة.[1]

كلمات مفتاحية : قانون ، دعوى

The legal position of the third person in a civil case

A.L MUSTAFA IBRAHIM ABDULHASAN

Abstract

The inclusion of others in a civil lawsuit is considered a right of the litigants, as the court's authority is limited to monitoring the availability of the legal conditions, whether or not to request inclusion, so jurisprudence went to consider inclusion as a right of the litigants, or a license once they use it, as it produces its legal effects, as It is a legal act of unilateral will, and does not require the approval of others, as he becomes a party to the lawsuit, as soon as one of the opponents expresses his desire to do so, through the legal procedures previously explained. It also does not require permission from the court, as the court usually issues a ruling, accepting the request to include a third party in the pending case.

Keywords: law, lawsuit

المقدمة

تعد طلبات الإدخال المقدّمة من أحد طرفي الخصومة بمثابة حقوق إجرائية، وهى تُعتبر وسيلة لمباشرة حق الدعوى القضائية الخاص بهذا الغير، فهذا الإدخال في الخصومة، يتم بمحض إرادة الأطراف ودون التزامٍ عليه، وبمجرد قبول الشخص الثالث(ادخال الغير) من قِبَل المحكمة، فيترتب على أثر ذلك، مجموعة من الحقوق والالتزامات على المُدخَل، من بينها حقه في الطعن على الحكم الصادر في الدعوى الذي تدَخل فيها، إذ أصبح طرفاً فيها وله مصلحة من الطعن، فضلاً عن ذلك فهو ملتزم بكافة المواعيد الإجرائية في الطعن، كذلك ملتزم بعدم تعطيل الفصل في الدعوى.

خطة الدراسة:

المطلب الاول: حقوق الغير المُدخَل أثناء الخصومة

المطلب الثاني: حقوق الغير المدخل بعد صدور حكم في الدعوى

المطلب الاول

حقوق الشخص الثالث أثناء الخصومة

أولاً: اكتساب الشخص الثالث صفة الطرف في الخصومة.

إذا توافرت شروط صحة الإدخال، وقضت المحكمة بقبول طلب الإدخال، أو قضت به من تلقاء نفسها، فإن الغير المُدخَل يصير كالخَصْم الأصلي في الدعوى، يجري عليه ما يجري على الخصم في الدعوى من أحكام، فاعتبار المدخل طرفاً، لا يترتب على مجرد تقديم أحد الخصوم طلباً بإدخاله، بل هو أثرٌ مترتب على الحكم القاضي بقبول هذا الإدخال[2].

وجديرٌ بالذكر، أن إدخال الغير في الدعوى المدنية يعتبر حقاً للخصوم، إذْ أنّ سلطة المحكمة تقتصر [3]على رقابة توافر الشروط القانونية، في طلب الإدخال من عدمه، لذا ذهب الفقه[4] إلى اعتبار الإدخال حقاً للخصوم، أو رخصةً بمجرد استعمالهم لها، فإنها تنتِج آثارها القانونية، إذ هي تصرف قانوني بالإرادة المنفردة، ولا تحتاج إلى قبول الغير، إذ يصبح طرفاً في الدعوى، بمجرد تعبير أحد الخصوم عن رغبته في ذلك، بالإجراءات القانونية التي سبق بيانها[5]، كما أنها لا تحتاج إذن من المحكمة، إذ كانت المحكمة عادةً ما تصدر حكماً، بقبول طلب إدخال الغير في الدعوى المنظورة أمامها[6]، إلا أن ذلك لا يُعدّ من قبيل استئذان المحكمة، وإنما نوع من أنواع رقابة المحكمة، على مدى مراعاة الخصم لإجراءات الاختصام التي تَطَلّبها المشرع وشروطه، فإذا تحققت وجب عليها قبول طلب الاختصام المُقدّم، من أيٍ من خصوم الدعوى[7].

ولعل التساؤل الذي يطرح نفسه هو؛ ماذا لو انضم الغير المدخل بعد إدخاله إلى أحد الخصوم؟ هل تتغير صفته إلى متدخل انضمامي أم لا؟ مع الوضع في الاعتبار أنه في التدخل الانضمامي، وإن اعتبر المتدخل خصماً، إلا أنه لا يُعدّ خصماً أصيلاً.

ويجاب على هذا التساؤل؛ بأن صفة المدخَل لا تتغير حتى ولو انضم لأحد خصميْ الدعوى، وذلك لأن المشرع قد منحه تلك الصفة على أساس إجبارية إدخاله، فليس له حرية في رفض هذا الإدخال، على خلاف التدخل في الدعوى الذي يكون بمحض إرادة المتدخل[8].

وقضت محكمة النقض في الآثار المترتبة على اكتساب المدخَل صفة الخصم بأنه:" من المقرر أنه يترتب على الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه، ومن حقه الطعن فيه بطرق الطعن القانونية المقبولة، شأنه في ذلك شأن سائر الخصوم"[9]. بناءً عليه؛ إذا كان المدخل تم إدخاله أمام محكمة أول درجة من أحد الخصوم أو من قبل المحكمة، فله حق استئناف الحكم الصادر فيها ولو لم يستأنفه الخصم الأصلي الذي أدخله، نظراً لاكتسابه صفة الخصم[10].

وجديرٌ بالذكر، أنه لابد لقبول الإدخال في الخصومة، أن يكون المدخَل من الغير، وهو يكون كذلك إذا لم يكن طرفاً ولا مُمَثلاً في الدعوى[11]، إلا أن المدخل يكتسب بعد ذلك صفة الخصم، ويصبح طرفاً أصلياً في الخصومة، بناءً عليه؛ ليس للمدخَل القيام بأي إجراءٍ يتعارض مع كونه طرفاً في تلك الخصومة، فلا يجوز له أن يكون شاهداً ومدخلاً في نفس الوقت، إذ لا يمكن للشخص أن يكون شاهداً وخصماً في آن واحد[12].

وفي هذا الإطار، يحق للمدخل الذي أصبح طرفاً في الخصومة، أن يقوم بعقد اتفاق إجرائي مع الطرف الآخر بشأنها، في الحدود التي أجازها القانون[13]. فله أن يوقف الدعوى اتفاقاً[14]، أو يتناول عن أحد الإجراءات المتعلقة بالخصومة[15].

بيْد أنّ الغير المُدخَل علاوة على اكتسابه صفة الخصم، فإنه يجب اختصامه في الطعن المقدم في الاستئناف، متى صدر حكم محكمة أول درجة في دعوى غير قابلة للتجزئة[16]، وإلا كان الحكم الصادر من محكمة الاستئناف باطلاً[17].

ويعود السبب في ذلك؛ وإلى أن عدم قابلية الموضوع للتجزئة، يعنى عدم تجزئة الطعن أيضاً بالنسبة للمطعون ضدهم، إذ يصيرون والحال كذلك، بمثابة طرفٍ واحدٍ في خصومة، لا تحتمل إلاّ حلاً واحداً بالنسبة لهم جميعاً، فلا يمكن اختصام أحدهم وترك الآخر، ومن ثمّ يتعيّن اختصامهم جميعاً في الطعن المقدّم إلى محكمة النقض[18].

وفي المقابل فإن الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم قبول الإدخال، لا يجعل من الغير المراد إدخاله طرفاً في الخصومة، التي طلب التدخل فيها من قبل الخصوم أو من المحكمة[19]، فلا يمكنه الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية، فلا يُعدّ خصماً ولا تلتفت المحكمة لطلباته[20].

ويستثني من تلك الحالة، إدخال الغير لتقديم أوراق تحت يه، فإن الغير المدخَل لا يُعدّ في مركز الخصم، وإنما يُعدّ كشاهد، فهو لا يوجه إليه أية طلبات موضوعية في الدعوى، فلا يماثل المركز القانوني للخصم. ولعل الدليل على ذلك، أن طلب تقديم الغير المستندات التي تكون تحت يده، لا يُعدّ سوى طلب متعلق بالإثبات، وليس طلباً عارضاً لذا لا يمكن اعتبار غير المدخل في تلك الحالة، خصماً بالمعني الفني الدقيق، ومن ثمّ لا يكتسب كافة سلطات الخصم، اللهم باستثناء إذا ما وجّه هُو طلباً موضوعياً لأحد الخصوم، أو العكس[21].

ثانيا: حق الشخص الثالث في مباشر الإجراء القضائي:

لمّا كانت الدعوى المدنية مجموعة من الإجراءات القضائية، التي تبدأ بتقديم صحيفة الدعوى لقبولها، وتنتهي بصدور حكم قضائي في موضوعها، وهو ما يعبّر عنه بالهدف منها، فإن الخصومة في الدعوى المدنية، لا يمكن أن تسير بذاتها، لأن القضاء المدني بصورةٍ عامة، قضاءٌ مطلوبٌ وليس قضاءٌ تلقائي الحركة، كالقضاء الجزائي، ولذلك لابد أن يكون هناك من يقوم بتسييرها، ولقد تباينت الاتجاهات حول من له الحق في تسيير الخصومة، فهناك اتجاه يسند للقاضي وأعوانه مهمة تسيير الخصومة، وهناك اتجاه آخر يسند مهمة التسيير للخصوم أنفسهم، واتجاه المهمة أساسية للخصوم، ولكنه يعترف للقاضي بدور إيجابي في التسيير[22].

والمشرع العراقي[23] والمشرع المصري[24] يأخذان بهذا الاتجاه الثالث، فهو يمنح الخصوم الحق في تسيير الخصومة، ويجعل سيرها في بعض الحالات، متوقفاً على قيامهم بإجراءات قضائية معينة، كما في حالات وقف الخصومة[25] وانقطاعها[26]، وتركها للمراجعة[27]، حيث يجب أن يقوم أحد الخصوم بفتح باب المرافعة مجدداً في الدعوى؛ لتسيير الخصومة، ويلزَم أن يتم ذلك بإجراءٍ صحيحٍ يقوم به أحد الخصوم، بمواجهة الخصم الآخر، قاصداً به تسيير الخصومة[28].

ولكن إذا كان تسيير الخصومة من مهمة الخصوم، فإن المشرع المصري ونظيره العراقي قد فرضا على المدعي بصورةٍ خاصة، عبء تسيير الخصومة، فهو الذي بدأها وعليه واجب الاستمرار فيها، إلا أن ذلك لا يعني مطلقاً، أن المدعي هو الذي يحق له تسيير الخصومة بمفرده، فيحق لباقي الخصوم من جهة أخرى، أياً كانت صفتهم في الدعوى، تسيير الخصومة، لتوافر المصلحة في تسييرها حتى النهاية[29]. فيحق للغير المدخل، سواءً كان إدخاله عن طريق المحكمة أو بإرادة الخصوم، أن يقوم بتلك الواجبات الإجرائية، بجانب المدعي أو المدعى عليه؛ لأن تسيير الخصومة يُعدّ عملاً تَحَفُظيّاً؛ يهدف إلى منع الحكم بإبطال صحيفة الدعوى[30].

فيحق للمدخل إستناداً لمركزه القانوني كخصم في الدعوى، وبموجب الأثر القانوني للطلب العارض (الدعوى الحادثة)، تسيير الخصومة عن طريق فتح باب المرافعة، إذا ترك طرفيْ الدعوى الأصليين دعواهم للمراجعة، أو تكليف خصومه في الدعوى بالحضور أمام المحكمة، إذا تصالحوا بعد قبول إدخاله، وذلك بوصفه خصماً تتوافر فيه الصفات الكاملة، لكن يتمتع بمركزه القانوني، حتى لو زالت الخصومة الأصلية بسبب تركها من جانب الطرفين، أو تسليم المدعى عليه بطلبات المدعي، لأن ذلك لا يؤثر في استمرار طلب المدخَل بمواجهتهما[31].

ولذلك يحق للغير المدخل استعمال الحقوق الإجرائية المقررة للخصم الأصلي[32]، طالما أن هذا الخصم لم يبطل دعواه أو يتركها للمراجعة[33]. ومن بين تلك الحقوق الإجرائية، الحضور في ميعاد الجلسة، تعجيل الخصومة الراكدة، تصحيح الإجراء الباطل، وغيرها[34].

ثالثاً: الحق في التنازل عن إجراءات الخصومة كلياً أو جزئياً:

يجوز للغير المدخل وفقاً للقواعد العامة التصرف في الخصومة القضائية جزئياً أو كلياً، ويتمثل التصرف الجزئي بالخصومة، بالتنازل عن بعض الطلبات المقدمة، أو التنازل عن دفعٍ معينٍ، أو النزول عن جزاءٍ إجرائي معين، ما لم يكن هذا الجزاء متعلقاً بالنظام العام[35]، كما يجوز للمدخل أيضاً التصرف في الخصومة كلياً، ويكون ذلك بترك الدعوى، كما يؤدي الصلح أو إبطال صحيفة الدعوى، أو التسليم بحق المدعي من قبل المدعى عليه، إلى انقضاء الخصومة بصفةٍ تبعية. وأساس ما تقدم، يُبنى على أن القانون يعطي لإرادة الخصوم دور، في تعديل أو إنهاء حق من الحقوق الإجرائية المتعلقة بالخصومة، كما يعترف للإرادة في التصرف في المركز القانوني للخصم بالكامل[36].

فضلاً عن ذلك يجوز للغير المدخل، أن يعدل أثناء الخصومة عمّا يكون قد قدمه من طلبات، أو دفوع متعلقة بالإجراءات أو الموضوع، بشرط ألاّ يكون قد صدر قرار نهائي فيها من محكمة الموضوع[37]، ويحق له كذلك أن يتنازل عن حقوقه الإجرائية، أو يتنازل عن التمسك ببطلان إجراء معين، إلاّ إذا كان الحق المتنازَل عنه متعلقاً بالنظام العام[38].

كما يحق له أن يتنازل عن مركزه القانوني في الخصومة، فيجوز له ترك الخصومة بإعلان إرادته في النزول عن الدعوى الحادثة، الذي أدخل بموجبها في الدعوى[39]، ويصدر عنه ذلك بوصفه مدعياً، ولكن يلاحظ أن ترك الخصومة في هذه الحال، لا يؤثر على الخصومة الأصلية التي أقامها المدعي بمواجهة المدعى عليه، ولذلك يحق للمدعي الأصلي أن يستمر في الخصومة، دون أي تأثير عليه من ترك المدخَل للخصومة، أو إبطاله لطلب الإدخال[40].

وجديرٌ بالذكر، أن الغير المدخل لا يملك التصرف في محل الخصومة (طلب الإدخال)، فلا يجوز له التنازل عنه لأنه ليس هو الذي تقدم به[41]. إلا أنه يجوز له الإقرار القضائي، وتوجيه اليمين الحاسمة للخصم الآخر، ويتْبع ذلك إمكانية رد أداء اليمين الحاسمة على خصمه، باعتبار ذلك من أعمال الإرادة المنفردة التي تحسم القضية[42]، ويحق للخصم الذي اختصم للحكم عليه بطلباتٍ معينة في الدعوى، أن يُنكر التوقيع أو يَطْعن بالتزوير[43]،

ثالثاً: الحق في إبداء الدفوع بأنواعها:

ويحق للغير المدخل، أن يعدل أثناء نظر الدعوى عمّا يكون قد قدمه من دفوع شكلية متعلقة بالإجراءات، بشرط أن يكون ذلك قبل أن يصدر حكم قطعي فيها[44]. وقد ذهب بعض الفقه[45]، إلى أن المدخل لا يحق له تقديم الدفع الشكلي، المتعلق بعدم الاختصاص أو التنازل عنه بعد ذلك، لأن إدخاله من المحكمة أو من الخصوم، يفيد قبوله لاختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى، ومن ثمّ لا يكون له إمكانية الدفع بعدم الاختصاص، مما يقطع القول بإثارة التنازل له عن هذا الدفع الذي لم يتوافر له بالأساس.

أمّا الدفع بعدم القبول، فهو وسيلة يتمسك بها الخصم، للاعتراض على حق الدعوى، عن طريق إنكار توافر شروط القبول؛ بهدف الحصول على الحكم قبل الفصل في موضوعها[46].

وهذا الدفع لا يوجّه إلى ذات الحق المدّعى به، ولا يوجه إلى إجراءات الخصومة، وإنما يهدف إلى إنكار وجود الحق في الدعوى؛ لعدم توافر شروط قبولها، وهي الأهلية، والصفة، والمصلحة. فإذا فقدت الدعوى أحد شروط قبولها، كما لو كانت المصلحة غير قانونية، أو كان المدعي ليس له صفة في إقامتها، أو أقيمت الدعوى قبل الأوان، كما لو كان الحق محل الدعوى معلّقاً على شرطٍ أو أجل، أو كان قد سبق الحكم في الدعوى[47] أو أن الدعوى قد أقيمت بغير الطريق القانوني المحدد لإقامتها[48]، فإنه يمكن للغير المدخل، الدفع بعدم قبول الدعوى في هذه الحالات.

ولكن يجب التمييز بين الأثر المترتب على عدم توافر شروط صحة التقاضي، وبين شروط قبول الدعوى، فتخلُّف الأهلية أو الصفة أو المصلحة في التقاضي يُوجِب بطلان الإجراءات أما تخلف شروط قبول الدعوى فيترتب عليها الحكم بعدم وجود الحق في الدعوى وهو أثر مباشر للدفع بعدم القبول[49]. من ثمّ يحق للخصم المدخل في الدعوى، أن يتمسك بأوجه الدفاع والدفوع المتعلقة بالدعوى الأصلية[50]، فيجوز له تقديم الدفوع الشكلية والموضوعية والدفع بعدم القبول[51].

المطلب الثاني

حقوق الشخص الثالث بعد صدور حكم في الدعوى

أولاً: نفاذ حجية الحكم[52] في مواجهة الشخص الثالث:

الحكم الصادر في الدعوى بعد قبول طلب الإدخال، أياً كانت وجهة هذا الحكم، سواءً صدر بقبول الدعوى الأصلية أو رفضها، أو صدر في صالح المدعي أو المدّعى عليه، فهذا الحكم يحوز الحجية في مواجهة المدخل أيضاً[53]، وهذا الأثر مترتب على أن المدخل أصبح طرفاً في الدعوى الأصلية، بما فيه أن الحكم الصادر فيها يُعدّ حجه له أو عليه، وله أن يطعن فيه إذا توافرت في حقه شروط الطعن.

وفي حقيقة الأمر فإن حجيّة الحكم الصادر المترتبة على اكتساب صفة الخصم بالنسبة للمدخل، وتمتعه بالآثار المترتبة على اكتساب هذه الصفة، تختلف باختلاف الحكم الصادر في طلب الإدخال، والحكم الصادر في طلب الإدخال لا يخلو من فرضين، فهو إما أن يصدر بقبول الإدخال أو عدم قبوله.

1- الحكم الصادر بقبول الإدخال:

يترتب على الحكم الصادر بقبول الإدخال، ممن يطلب الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، أن يصبح المدخل طرفاً في الدعوى الأصلية، ويكون الحكم الصادر فيها حجه له أو عليه، ولو قضي برفض طلباته فيما بعد أو حسم النزاع صلحاً[54].

والأثر الملازم لذلك أنه يترتب على الإدخال، سواءً كان بطلب من أحد الخصوم أو بقرارٍ من المحكمة، أن يصبح المدخل طرفاً في الدعوى، ويكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه[55].

وحيازة الحكم لهذه الحجية شرطه، أن تتحد الطلبات في الدعوى الأصلية وطلب الإدخال، أو يرتبط بعضها ببعض، أما إذا اختلفت الطلبات لدرجة أن أصبحت العلاقة منبتة الصلة بينهما، فإن الأثر الملازم لذلك، أن تحكم المحكمة بعدم قبول الإدخال؛ لانعدام شروط قبوله، فإذا حكمت المحكمة بعدم قبول الإدخال على هذا النحو؛ لانعدام الصلة بين طلبات المدخل والطلبات المقدمة في الدعوى الأصلية فإن هذا الحكم الصادر برفض الإدخال، لا يحوز حجية الأمر المقضي بالنسبة لموضوع الدعوى الأصلية، والعكس

صحيح، وهذا الأثر مترتب على أن الحكم الصادر بعدم قبول الإدخال، لا يُصيّر المدخل فيه طرفاً في الحكم الصادر، ومن ثمّ لا يصير الحكم الصادر حجه في مواجهته.

وتجدر الإشارة، إلى أنه على الرغم من عدم صيرورة المدخل طرفاً، وعدم حيازة الحكم الصادر حجة في مواجهته، حال الحكم بعدم قبول إدخاله، إلا أنه مع ذلك يمكنه الطعن في الحكم الصادر بعدم قبول إدخاله[56].

2- الحكم الصادر بعدم قبول الإدخال:

في هذا الفرض وحيث تحكم المحكمة ابتداءً بعدم قبول الإدخال لانعدام مفترضاته، فإنّ هذا الحكم يعنى أن المدخل، خارج عن محل النزاع في الدعوى الأصلية، وليس طرفاً فيها، وهذا يؤدي إلى أن الحكم الصادر فيها، لا يصير حجة على من حُكِمَ بعدم قبول إدخاله، لأنه في حقيقة الأمر يُعدّ أجنبياً عن أطراف الدعوى، حيث لم يُقبل إدخاله، ومن ثمّ لا تطاله حجية الأمر المقضي، في خصوص الحكم الصادر في الدعوى الأصلية[57].
والأساس في ذلك؛ هو نسبية أثر حجية الأمر المقضي، والتي تعنى أن أثر الحجية قاصرٌ على أطراف الدعوى، التي صدر الحكم فيها، دون أن تتعداهم إلى غيرهم، ومن حيث أن المدخل قد قُضي بعدم قبول إدخاله، فإن هذا يعنى أنه ليس طرفاً من الأساس، ومن ثمّ لا ينصرف أثر الحكم الصادر في الدعوى، التي كان يريد أن يتدخل فيها إليه[58].

أما فيما يتعلق بالإدخال حال ركود الخصومة، وذلك حين يعرض للخصومة عارض لا يُنهيها ولا يُزيلها أمام المحكمة، كأنْ تُشطب الدعوى، أو يصدُر قرار من المحكمة بوقفها أو انقطاعها[59]، لكن تعود أمام المحكمة من جديد، نتيجة تعجيلها من بعد شطبها، أو معاودة السير فيها بعد وقفها، أو تعجيلها بعد انقطاعها[60]، أو نتيجة تحريكها من أحد أطرافها "المدعي أو المدعى عليه، بعد اعتبارها كأن لم تكن، ولو كان ذلك بعد انقضاء الميعاد القانوني لتعجيلها، حيث لم يتمسك بالدفع باعتبار الدعوى كأنْ لم تكن، من له مصلحة فيه في الوقت المناسب[61]، فإنه لا يجوز تقديم طلبات من الخصوم في تلك المرحلة، احتراماً لحقوق الدفاع، كذلك لا يجوز للمحكمة أن تقوم بإدخال شخص ثالث من تلقاء نفسها، في فترة ركود الخصومة، حيث يكون كل فعل متخذ في تلك الفترة باطلاً[62].

نخلُص مما سبق؛ بأن طلب الإدخال يُعدّ من المسائل الفرعية، والفصل في هذا الطلب بالقبول أو بالرفض يعتبر حكماً قطعياً في مسألة فرعية[63]، ولا يترتب على قبول المحكمة لهذا الإدخال، أن يُطرح عليها طلب خاص بالمدخل لتقضي فيه، بل يظل عملها مقصوراً على الفصل في الموضوع الأصلي، المردد بين طرفي الدعوى، فإذا ما رفضت المحكمة الإدخال وقضت في الموضوع، فإنه يترتب على ذلك انتهاء الخصومة، التي كان يهدف الخصم إدخال شخص ثالث فيها، مع اعتباره أجنبياً عنها، فلا يُعدّ طرفاً في الحكم الصادر فيها، ولا يُقبل منه الطعن فيه[64].

ولكن يثور تساؤلٌ حول هل يمكن الطعن في الحكم الصادر في الإدخال على استقلال؟ وتكمن الإجابة على هذا السؤال في فرضين، على النحو التالي؛

1- **إذا حكمت المحكمة بقبول الإدخال:** فإن ذلك من شأنه أن يجعل من المدخل، طرفاً في الدعوى الأصلية، ولا يجوز لأي من الخصوم الطعن في قرار المحكمة، بضم طلب إدخال الغير للدعوى، إذ يُعدّ هذا حكماً تمهيدياً غير فاصلٍ في النزاع، ولا يجوز الطعن فيه على استقلال.
2- **أما إذا حكمت المحكمة برفض الإدخال**: فإن الخصم مقدِّم طلب إدخال شخص ثالث في الدعوى، في هذه الحالة يعتبر في مركز المحكوم عليه، وله الطعن في رفض طلب الإدخال استقلالاً، دون توقف ذلك على الفصل في موضوع الدعوى، فإذا أيدّت محكمة الاستئناف حكم الرفض، فلا يجوز إدخال الشخص الثالث أثناء نظر الطعن في الحكم المطعون فيه، لأنه ليس طرفاً فيه[65].

وإذْ تفصل المحكمة في طلب الإدخال، فإن الحكم الذي تُصْدِره يُعدّ حكماً قطعياً، تستنفد المحكمة بموجبه ولايتها، ولا تستطيع الرجوع في قضائها، أو تعدل عنه إلى حكم آخر، وإذ يعتبر الفصل في هذا الطلب بالقبول أو الرفض، حكماً قطعياً في مسألة فرعية، لا تملك المحكمة الرجوع فيه، فإن مقتضى ذلك أن يحصل الرسم كاملاً[66].

ثانياً: حق الشخص الثالث في الطعن في القرارات الصادرة عن المحكمة:

وجديرٌ بالذكر، أنه في الحالة التي يطلب فيها الخصوم إدخال الغير في الدعوى، فيكون للأخيرة سلطة في قبول الطلب إذا توافرت شروطه، أو رفضه إذا لم تتوافر شروطه، فقد تصدر المحكمة قراراً بعدم قبول إدخال الغير، ويظل ذلك الشخص الذي رفضت المحكمة إدخاله، من الأغيار بالنسبة للدعوى، ولا تسري عليه القرارات الصادرة عن المحكمة بموضوعها، إستناداً لمبدأ نسبية أثر الأحكام القضائية، وكذلك لا يحق له الطعن في هذه الأحكام؛ لأنه لم يكن طرفاً فيها[67].

أما إذا قررت المحكمة قبول إدخال الغير، فإنه يصبح خصماً في الدعوى، ويسري بمواجهته الحكم الصادر فيها، ويحق له بذلك تقديم الطعون على ذلك الحكم[68].

1- **حق الخصم في الطعن على الحكم الصادر بعدم قبول الإدخال.**

يحق لخصوم الدعوى الأصليين، المنازعة في قبول طلب إدخال الخصم العارض[69]، كذلك يجب على المحكمة رفض طلب الإدخال، إذا وجدت أن ذلك الطلب لا يستند إلى مصلحةٍ جدّية، أو لم يقصد به إلاّ تأخير حسم الدعوى، أو إذا تخلفت الصفة في مقدم ذلك الطلب، أو إذا تم تقديمه للمحكمة بعد ختام المرافعة، أو لعدم توافر الارتباط بين طلب الإدخال وبين الدعوى الأصلية[70].

ويتفق الفقه[71]، على أن الخصم مقدم طلب الإدخال الذي رفضت المحكمة قبوله أن يطعن في الحكم الصادر بعدم قبول إدخال الغير، باعتباره طرفاً في الدعوى.

2- **حق الشخص الثالث في الطعن في الحكم الصادر في الدعوى:**

يُعدّ الغير المدخل طرفاً في الخصومة كأطرافها الأصليين، وأن مركزه المتقدم لا ينقضي بعد صدور الحكم في الدعوى، بل يظل هذا المركز قائماً، لينشيء له الحق في الطعن في الحكم الصادر في الدعوى، ويشترط لنشأة هذا الحق عدة شروط:

أ- أن يصبح الغير المدخل طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم: ويُجمع الفقهاء[72] على الاعتراف بصفة الخصم بالنسبة للغير المدخل، وبالتالي يحق له الطعن في الحكم الصادر في الدعوى، إذ أن الحكم القضائي لا يُحتج به إلاّ بين خصوم الدعوى استناداً لقاعدة نسبية أثر حجية الأحكام، ولذلك فإن الغير الذي لم يكن طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم، فلا يجوز له الطعن في الحكم، لأن آثاره لا تسري إليه ولا يُحتج به عليه[73].

ب- يجب ألا تكون المحكمة قد قررت رفض طلب الإدخال، لأن المدخل في هذه الحال، يُعدّ أجنبياً عن الخصومة الأصلية، ولا يعطيه ذلك الحق في الطعن في الحكم الصادر فيها[74].

ج- أن تكون للغير المدخل مصلحة في الطعن، وأساس هذه المصلحة يتعلق بالضرر الذي يسببه الحكم في مواجهته، سواءً أكان ذلك في الحكم عليه بشيء، أو برفض جميع طلباته أو جزءٍ منها ولكن لو أجابت المحكمة جميع طلباته، فلا يجوز له الطعن بالحكم، حتى لو أغفل دفاعً موضوعيٌ أو شكليٌ له، أو رُفض دفعٌ تقدم به[75].

د- ألا يكون الغير المدخل قد قبل الحكم المطعون فيه، أو أسقط حقه في الطعن إسقاطاً صريحاً أمام المحكمة، أو بورقة مصدّقة من الكاتب العدل[76]، لأن ذلك يمنعه من استعمال طرق الطعن ضد الحكم الصادر من المحكمة.

كما يحق للغير المدخل، تقديم الطعون القانونية العادية على القرارات الصادرة عن محكمة الموضوع، كالاعتراض على الحكم الغيابي[77] أو (المعارضة)[78]، والاستئناف الذي يهدف لتجديد النزاع مرة أخرى أمام الاستئناف، والتوصل إلى تعديل الحكم المطعون فيه أو إلغائه[79]، متى ما توافرت شروطه القانونية[80].

وكذلك يحق للغير المدخل تقديم الطعون القانونية غير العادية، وفقاً لقانون المرافعات العراقي، مثل الطعن التمييزي والطعن بتصحيح القرار التمييزي، والطعن بإعادة المحاكمة، أما الطعن بطريق اعتراض الغير على الحكم، فهو غير مقبول؛ لأن المتدخل بعد قبول طلبه العارض من قبل المحكمة، يصبح خصماً في الدعوى، يُحكَم له أو عليه، ويسري الحكم بمواجهته[81].

ويحق للمتدخل في ظل قانون المرافعات المصري، أن يقدم طرق الطعن غير العادية المتمثلة بالطعن بطريق النقض[82]. والطعن بطريق التماس إعادة النظر[83].

ثالثاً: حق الشخص الثالث في تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى.

بعد انتهاء المحكمة من إصدار القرار، الذي يفصل في موضوع الدعوى، فيُعترف بحق التنفيذ لصاحب الحق في الأداء، الثابت بإعلام المحكمة أو خلفه الخاص أو العام، في مواجهة الملتزِم بهذا الأداء أو خلفه العام أو الخاص[84].

ولذلك ينشأ للغير المدخل في حال الحكم لصالحه في الدعوى، الحق في تنفيذ الحكم، ويستلزِم أن يكون الحكم الصادر حكم إلزامٍ، ذلك أن الحكم التقريري أو المنشيء لا يصلح بطبيعته للتنفيذ الجبري، لأن المحكوم له يكون قد حصل على حقه كاملاً، بمجرد صدور الحكم التقريري أو المنشئ[85].

وإذا صدر الحكم في الدعوى، بإلزام الخصم بطلباتٍ معينة، فيجب عليه القيام بالوفاء بما أُلزمه به إعلام المحكمة، كما يكتسب صفة المنفَّذ ضده، فيجوز تنفيذ إعلام الحكم ضده جبراً، ويكون له الحق في المنازعة في تنفيذ الحكم[86].

الخاتمة

يبدو من خلال البحث مدى أهمية هذا النظام بين طَيّات قانون المرافعات المدنية لدى كل من المشرعيّن المصري والعراقي، فبموجب النظام الإجرائي للإدخال، يتسع النطاق الشخصي للخصومة، استثناءً من المباديءالمستقرة في قانون المرافعات، لاسيّما مبدأ ثبات النزاع القضائي.

كما اتّضح أن نظام إدخال الغير في الدعوى، يتسم بالطابع الجبري، فالغير المدخل لا حول له إلا قبول إدخاله في الدعوى، كما أن الإجبار يتعدى ذلك، فللقاضي المنظورة أمامه الدعوى، أن يقوم بإلزام أحد الخصوم بإدخال شخصٍ ثالثٍ في الدعوى، ولا يتمتع الخصم بأي سلطة حيال ذلك الأمر القضائي.

كما يبدو من الدراسة الدور الذي يتمتع به قاضي الموضوع، فعلى خلاف الأصل، يتمتع القاضي المدني بدورٍ إيجابي، في إدخال الغير في الدعوى المدنية، وإن كانت القاعدة العامة تلزم القاضي بالسلبية أثناء الإجراءات، إلا أنه من خلال البحث، اتضح عدم التعارض مع مبدأ حياد القاضي.

النتائج

أولاً: على الرغم من عدم وجود نص في قوانين المرافعات القديمة، يسمح للمحكمة باختصام الغير من تلقاء نفسها، فقد رأينا بعض الأحكام الصادرة عن القضاء ذهبت إلى إمكانية اختصام الغير، بناءً على أمر المحكمة؛ وذلك لما يحققه هذا النظام من مصلحة في تقصي الخصوم أو الخصومة، أو تفادي المنازعة اللاحقة، أو استنارة المحكمة أو القضاء على الدعاوى الصورية، وهذا بدوره يؤدي في النهاية، إلى جعل الأحكام القضائية التي يعلنها القضاء، أقرب إلى الحقيقة الواقعية.

ثانياً: رأينا أن المشرع الإجرائي الحديث، قد منح القاضي دوراً إيجابياً في إدارة دفة الخصومة، متجاوزاً المباديء التقليدية التي كانت مسيطرةً عليه، كمبدأ حياد القاضي، ومبدأ ملكية الخصومة للخصوم، لكن رغم هذا التجاوز إلا أنه لم يستطع تجاوزها بشكل نهائي، بل تجاوزها بشكل نسبي؛ والسبب في ذلك لأنه جعل الاختصام يتم عن طريق الخصوم، وليس من المحكمة مباشرة في حالات.

ثالثاً: منح المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية النافذ، للقاضي سلطة اختصام الغير في الدعوى المدنية، لكنه يجعل الاختصام وجوبياً أحياناً، وجوازياً في أحيان أخرى. بالإضافة إلى نص المادة (٦٩) فإن هناك نصوصً خاصة في غير قانون المرافعات المدنية، أَلزمت المحكمة بإدخال الغير في الدعوى القائمة أمامها من تلقاء نفسها، كالمادة (٣٢) من قانون البطاقة الوطنية العراقي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦.

التوصيات

اولا: يوصي الباحث المشرع العراقي إلى إيراد نصٍ يُلزم المحكمة باختصام الغير من تلقاء نفسها، ولا يجوز للمحكمة أن تُلزم أحد الخصوم بالقيام بعملية الاختصام، تنفيذاً لدور القاضي الإيجابي، وهذا لا يتعارض مع مبدأ حياد القاضي، إذ أنّ الدور الذي يقوم به يكون لصالح تحقيق العدالة وإظهار الحقيقة فقط.

رابعاً: يهيب الباحث المشرع المصري والعراقي، إلى وجوب إيراد نص في قانون المرافعات، يسمح للمحكمة استبعاد أي شخص في الدعوى، إذا ما تبين لها أن وجوده غير ضروري فيها.

الهوامش

(2) نقض مدني مصري، الطعن رقم 2696، لسنة 67ق، تاريخ الجلسة 9 / 4 / 2008، مكتب فني 59، ص397.

(4) د. أحمد عوض هندي: سلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير، مرجع سابق، ص 28.

(5) يرجع إلى الصفحة 22 من الرسالة.

(6) د. محمد محمود إبراهيم: النظرية العامة للطلبات العارضة، مرجع سابق، ص452.

(7) د. أحمد عوض هندي: سلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير، مرجع سابق، ص 29.

(8) د. محمد محمود إبراهيم: الوجيز في المرافعات، دار الفكر العربي، 1983، ص739.

(9) ووقضت محكمة النقض بأن: الحكم الصادر بقبول التدخل كما يكون صريحاً، فإنه يكون ضمنياً في مدونات الحكم. "الطعن رقم 2451 لسنة 52 ق، جلسة 1988/3/28، مجموعة الأحكام، س39، ج1، ص516، ق104". د. أحمد أبو الوفا: قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 686. د. عبد المنعم الشرقاوي: د. فتحي والي: المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، 1977، ص26.

(10) الطعن رقم 274 لسنة 53ق، جلسة 1986/11/20 مجموعة الأحكام، س3، ص862، الطعن رقم 2201 لسنة 54 ق، جلسة 1991/5/6، مجموعة الأحكام، ص42، ص1145، د. محمود مصطفى

يونس: مباديءالإجراءات المدنية، مطبعة وزار الداخلية، بدون سنة نشر، ص364. د. أحمد مسلم: أصول المرافعات، مرجع سابق، ص596.

(11) د. أحمد عوض هندي: سلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير، مرجع سابق، ص 22.

(12) د. أحمد أبو الوفا: قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 686.

(13) د. محمد محمود إبراهيم: الوجيز في المرافعات، مرجع سابق، ص739.

(14) د. أجياد ثامر نايف الدليمي: عوارض الدعوى المدنية، دراسة تحليلية مقارنة، معززة بالتطبيقات القضائية، دار الكتب القانونية، 2016، ص69، كذلك قرب؛ المستشار/ محمد نصر الدين كامل: مرجع سابق، ص23. الدكتور/ إدوارد غالي الذهبي: وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1978، ص24.

(15) القاضي/ مدحت المحمود: شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وتطبيقاته العملية، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 2005، ص137. د. أدم وهيب النداوي: المرافعات المدنية، مرجع سابق، ص 267. د. طلعت دويدار: الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص610.

(16) د. نبيل إسماعيل عمر: الطعن بالاستئناف وإجراءاته، مرجع سابق، ص594.

(17) نقض مدني مصري، الطعن رقم 1750 س 55 ق، جلسة 1990/5/24، مجموعة الأحكام، س41، ص189. حيث قضت بأنه: "إذا كان البيّن من الأوراق، أن الشخص قد طلب قبول تدخله أمام محكمة أول درجة منضماً إليهم، وحكمت المحكمة بقبول تدخله، فأصبح خصماً حقيقياً في النزاع... ولا ينوب عنه باقي الورثة، لأنه كان ماثلاً في الحكم المستأنف، وكانت الدعوى بطلب إنهاء عقد الإيجار والإخلاء والتسليم، وهو موضوع غير قابل للتجزئة بحسب المحل، وإذ قضى الحكم الإبتدائي برفض الدعوى، واستأنف المطعون ضدهم الأربعة الأول هذا الحكم دون الخصم المنضم.... ولم تأمر المحكمة باختصامه في الاستئناف حتى صدور الحكم المطعون فيه، فإن الحكم إذ قضى بقبول الاستئناف شكلاً، وبإلغاء الحكم المستأنف، والتسليم دون اختصامه، ولم يكن قد طعن بالاستئناف، فإنه يكون قد خالف قاعدة إجرائية متعلقة بالنظام العام، مما يبطل الحكم".

(18) نقض مدني مصري، الطعن رقم 647 لسنة 61ق، جلسة 1995/6/22، مجموعة الأحكام، س46 ج2 ص907. حيث قضت بأن: " الحكم بفسخ عقد البيع الصادر من المطعون ضدهم، وآخر إلى الطاعن في موضوع غير قابل للتجزئة، فإن عدم اختصام أحد البائعين في الطعن بالنقض، رغم مثوله في خصومة الاستئناف، بتدخله فيها منضماً للمطعون ضدهم باقي البائعين، أثره بطلان الطعن".

(19) د. محمود السيد عمر التحيوي: النظام القانوني للطلبات العارضة المقدمة من الغير، أو في مواجهته في قانون المرافعات المدنية والتجارية "تدخل الغير واختصامه في الخصومة القضائية المدنية المنعقدة بين طرفيها"، مرجع سابق، ص 98.

(20) د. آدم وهيب النداوي: مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى، ط 1، مرجع سابق، ص 122.

(21) د. أحمد عوض هندي: سلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير، مرجع سابق، ص57.

(22) د. فتحي والي: المبسوط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص393، د. وجدي راغب فهمي: دراسات في مركز الخصم، مرجع سابق، ص172.

(23) وفقاً لنص الفقرة (1) من المادة (62)، ونص الفقرة (1) من المادة (83) مرافعات مدنية عراقي.

(24) وفقاً لنص المادة (82)، ونص المادة (99) مرافعات مصري.

(25) وفقاً لنص المادة (82) و(83) مرافعات مدنية عراقي، وانظر نص المادة (128) و(129) مرافعات مصري.

(26) وفقاً لنص المادة (84) و(85) و(86) مرافعات مدنية عراقي وانظر نص المادة (130) و(131) و(132) مرافعات مصري.

(27) وفقاً لنص المادة (54) مرافعات مدنية عراقي.

(28) د. الأنصاري حسن النيداني: مبدأ وحدة الخصومة، مرجع سابق، ص248، 249.

(29) تسيير الخصومة في حال تعدد المدعين أو المدعى عليهم والآثار القانونية المترتبة عليها، د. أحمد أبو الوفا: نظرية الدفوع في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص704، د. إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص، ج2، مرجع سابق، ص64، د. أحمد مليجي: ركود الخصومة المدنية، مرجع سابق، ص115، د. وجدي راغب: دراسات في مركز الخصم، مرجع سابق، ص174.

(30) د. وجدي راغب فهمي: مباديءالقضاء المدني، مرجع سابق، ص240.

(31) د. إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص، مرجع سابق، ص635، د. فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص375، د. محمود محمد هاشم: قانون القضاء، ج2، مرجع سابق، ص241، وقرار محكمة التمييز ذي العدد 69/مدنية ثالثة /2001 في 2001/1/16، مجلة العدالة، العدد الأول (كانون الثاني، آذار)، 2000، ص53.

(32) د. أحمد أبو الوفا: نظرية الدفوع في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص72.

(33) د. صلاح أحمد عبد الصادق: نظرية الخصم العارض، مرجع سابق، ص452.

(34) د. أحمد عوض هندي: سلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير، مرجع سابق، ص92.

(35) د. الأنصاري حسن النيداني: قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص96.

(36) د. وجدي راغب فهمي: مباديءالقضاء المدني، مرجع سابق، ص243.

(37) د. أحمد السيد الصاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص198، د. فتحي والي: الوسيط، مرجع سابق، ص375، د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص197، د. عبد الوهاب العشماوي ومحمد عشماوي: القواعد، ج2، مرجع سابق، ص354، د. عاشور مبروك: الوسيط في قانون القضاء، مرجع سابق، ص110، د. أحمد مليجي: التعليق على قانون المرافعات، ج2، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص625، 626.

(38) د. وجدي راغب فهمي: مباديءالقضاء المدني، مرجع سابق، ص281.

(39) د. إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص، مرجع سابق، ص634، د. أحمد السيد الصاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، 1، ص198، د. رمزي سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، 300، ص351، د. عبد المنعم الشرقاوي: شرح المرافعات، ج1، دار النشر للجامعات المصرية، 1956، 248، ص381.

(40) د. أحمد السيد الصاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص480، 481، د. فتحي والي: الوسيط، مرجع سابق، ص663، 664

(41) د. وجدي راغب فهمي: مباديءالقضاء المدني، مرجع سابق، ص281.

(42) د. أحمد أبو الوفا: نظرية الدفوع في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص74، د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، د. فتحي والي: الوسيط، مرجع سابق، ص375، د. محمود محمد هاشم: قانون القضاء، ج2، مرجع سابق، ص244، د. وجدي راغب فهمي: مباديءالقضاء المدني، مرجع سابق، ص281.

(43) د. فتحي والي: الوسيط، مرجع سابق، ص383.

(44) د. أحمد السيد الصاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص198، د. عبد الوهاب العشماوي ومحمد عشماوي: القواعد، ج2، مرجع سابق، ص347، د. وجدي راغب فهمي: مباديءالقضاء المدني، مرجع سابق، ص243.

(45) د. أحمد أبو الوفا: نظرية الدفوع في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص17.

(46) د. محمد نعيم ياسين: نظرية الدعوى بين الشريعة وقانون المرافعات، ط2، دار النفائس، 2000، ص594، 595، د. أحمد أبو الوفا: الدفع بعدم قبول الدعوى، مجلة الحقوق، السنة الثالثة، ص42، د. صلاح أحمد عبد الصادق: نظرية الخصم العارض، مرجع سابق، ص386، د. أحمد حشيش: تطور قانون المرافعات واتجاهه، الشنهابي للطباعة، 1989، ص149.

(47) د. عبد الحميد الشواربي: حجية الأحكام المدنية والجنائية، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، ط4، منشأة المعارف، 1996، ص10.

(48) د. محمود السيد التحيوي: إجراءات إقامة الدعوى، مرجع سابق، ص310.

(49) د. على الشحات الحديدي: ماهية الصفة ودورها في النطاق الإجرائي، دار النهضة العربية، 1998، ص116.

(50) د. فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، ص397، د. محمود محمد هاشم: قانون القضاء المدني، ج2، مرجع سابق، ص241.

(51) د. إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص، مرجع سابق، ص634، د. أحمد السيد الصاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص198.

(52) تحوز حجية الأحكام القضائية مضموناً مزدوجاً، ويترتب على ذلك أن حجية الأحكام القضائية، تحول دون تجديد المطالبة القضائية، بشأن تلك الحقوق، والتي قضي فيها أمام القضاء، أي ما يعرف بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، وهو ما يسمي فقهاً بالأثر السلبي لحجية الأحكام، كما أن الحجية تفرض ما أكده الحكم القضائي الحائز لتلك الحجية، من حقوق ومراكز قانونية، وذلك في أية دعوى لاحقة، حتى ولو كانت حقوق متفرعة عنها، أي أن الأحكام المستعجلة وفقاً لهذا المفهوم، ملزمة للخصوم ومقيدة للقاضي، وبالتالي لا يجوز العدول عنها، إلا في حالة وحيدة وهي ما إذا تغيرت الظروف، التي صدر فيها الحكم المستعجل الأول، وأصبحت هناك ظروف جديدة تعطي الحق للقاضي بتعديل حكمة الأول أو العدول عنه أو حتى إلغاؤه، وهو ما يسمي فقها بالأثر الإيجابي لحجية الأحكام. د. أحمد ماهر زغلول: أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها، مرجع سابق، ص 90؛ د. نبيل إسماعيل عمر: النظام القانوني للحكم القضائي، مرجع سابق، ص 335 و343؛ د. أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 529؛ د. فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص 145؛ د. إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص، مرجع سابق، ص 288.

(53) د. محمود السيد عمر التحيوي: النظام القانوني للطلبات العارضة المقدمة من الغير، مرجع سابق، ص123.

وجدير بالذكر أنه قد يسري الحكم في مواجهة بعض الأشخاص، حتى ولو لم يتم اختصامهم في الدعوى، حيث قضت محكم النقض المصرية بأن:" حجية الأحكام المدنية بحسب الأصل، مقصورة على أطراف الدعوى ما لم يعتبر القانون أحد الخصوم ممثلاً لغيره، بحيث يتقيد هذا الغير بالحكم الصادر ضد الخصم، أو يستفيد من الحكم الصادر للخصم، فالوارث يمثل ورثته، والمدين يعتبر ممثلاً لدائنه العادي، والبائع يمثل مشترى العقار بعقد غير مسجل، وناظر الوقف يمثل مستحقيه، وهكذا وبالتالي يكون الحكم الصادر في الدعوى حجة على هؤلاء، ولو لم يتم اختصامهم، فإذا اختصم أحدهم في الدعوى، وصدر الحكم في مواجهته، كان ذلك من قبيل النافلة التي لا تمس جوهر الخصومة، لانتفاء الحاجة إليها واستقامة الدعوى بدونها ". نقض مدني مصري، الطعن رقم 6973 لسنة 74ق، بتاريخ جلسة 2007/2/12، حكم غير منشور.

(54) فإذا أدخل شخص في دعويين مدعياً ملكية الأرض موضوع الدعويين، ومنازعاً في التسليم وقضي فيهما برفض طلباته، وبإثبات الصلح المبرم بين طريف الخصومة في الدعوى الأولى وفي الثانية، بصحة ونفاذ عقد البيع المبرم بين طرفي الخصومة، مع تسليم العين محل النزاع للمطعون عليه، فإن الحكم الصادر في الدعويين يحوز قوة الشيء المقضي به، بالنسبة للخصوم الحقيقيين في الدعويين، ومن بينهم الغير المدخل.

(55) د. سيد حسن البغال: الإدخال والتداخل والطلبات العارضة، طبعة مزيدة ومنقحة، الناشرون المتحدون، 2016، ص 98.

(56) نقض مدني مصري، الطعن رقم 1266، لسنة 70، ق تاريخ الجلسة 10 / 1 / 2012، مكتب فني 63 ص99، حيث قضت بأن: " المقرر، في قضاء محكمة النقض، أن مؤدى نص المادتين 9، 17 من القانون رقم 114 لسنة 1946 بتنظيم الشهر العقاري، أن ملكية العقار المبيع لا تنتقل من البائع إلى المشتري، إلا بتسجيل عقد البيع، أو بتسجيل الحكم النهائي المثبت للتعاقد، أو بالتأشير بذلك الحكم على

هامش تسجيل صحيفة الدعوى المرفوعة بصحته ونفاذه، إذا كانت قد سجلت، ويكون للمشتري في هذه الحالة الأخيرة، الاحتجاج به على من تؤول إليه ملكية العقار، بأي تصرف لاحق من شأنه نقل الملكية، مما مفاده أن عدم التسجيل لا يترتب عليه نقل ملكية العقار، وتبقى للبائع، ويعتبر تصرفه فيه مرة أخرى صادراً من مالك، مما لا يحول معه من الحكم له بصحة ونفاذ عقده".

(57) نقض مدني مصري، الطعن رقم 35 لسنة 54ق جلسة 1985/3/12، مجموعة الأحكام، س36، ص389.

(58) د. إبراهيم أمين النفياوي: مباديءالخصومة المدنية، مرجع سابق، ص603.

(59) د. أحمد مليجي: ركود الخصومة المدنية، مرجع سابق، ص 19.

(60) د. نبيل عمر: الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص631.

(61) د. رمضان إبراهيم علام: مبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء، وتطبيقاته في قانون المرافعات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص9.

(62) د. محمد نصر الدين كامل: عوارض الخصومة، منشأة المعارف، 1990، ص 204.

(63) نقض مدني مصري، الطعن رقم 809، لسنة 86 ق، تاريخ الجلسة 4 / 5 / 2017، حكم غير منشور.

(64) نقض مدني مصري، الطعن رقم 1030 لسنة 52ق، جلسة 1989/12/6، مجموعة الأحكام، س40، ص269، والطعن رقم 100 لسنة 30ق، جلسة 1965/3/4، مجموعة الأحكام، س16، ص282.

(65)65 د. أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص815.

(66) نقض مدني مصري، الطعن رقم 396 لسنة 33ق، جلسة 1967/3/7، مجموعة الأحكام، ج1، ص571، ق89.

(67) نقض مدني مصري، الطعن رقم422 لسنة 66ق، بتاريخ جلسة1966/6/22، مجموعة الأحكام، المكتب الفني، س17، ص1434.

(68) د. عيد محمد القصاص: الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1، دار النهضة العربية، 2005، ص317، د. عبد الحميد الشواربي: حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقه، ط4، منشأة المعارف، 1996، ص121، 122.

(69) المادة (71) مرافعات مدنية عراقي.

(70) قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 865 لسنة 61 ق، جلسة 1995/11/30 والذي ينص على أن: (صور الطلبات العارضة التي يصح تقديمها في الدعوى، حددها المشرع على سبيل الحصر. أثره. تعليق قبول أو عدم قبول الطلب العارض بالنظام العام). محكمة النقض، مجموعة المكتب الفني، السنة 46، 1995، ج2، مديرية شؤون المطابع الأميرية، ص1280.

(71) د. فتحي والي: الوسيط، مرجع سابق، ص378، د. وجدي راغب: مباديءالقضاء المدني، مرجع سابق، ص277، د. إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص، ج1، مرجع سابق، ص634، د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص194، د. رمزي سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص351، د. عبد المنعم الشرقاوي: شرح المرافعات، مرجع سابق، ص383، نقض مدني مصري، الطعن رقم 2142 لسنة 53ق جلسة 1990/1/17، مجموعة الأحكام، المكتب الفني، سنة 41، 1990، ج2، ص177، كذلك الطعن 8 لسنة 71 ق /جلسة 2003/1/13 والذي ينص على أن: (الإدخال في الدعوى، عدم استيفائه الإجراءات التي حددها القانون. أثره عدم قبول الغير. خصماً فيها....) د. عبد الفتاح مراد: موسوعة مراد لأحدث أحكام محكمة النقض المصرية، ج5، مرجع سابق، ص267، 268.

(72) د. فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص324، د. وجدي راغب فهمي: مباديءالقضاء المدني، مرجع سابق، ص491، د. رمزي سيف: قانون المرافعات وفقاً للقانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت،1974، ص183، د. عبد المنعم الشرقاوي: الوجيز في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص332، د. أحمد صدقي محمود، قواعد المرافعات، مرجع سابق،

ص316، د. طلعت محمد دويدار: التعليق، مرجع سابق، ص395، د. أحمد أبو الوفا: المرافعات، مرجع سابق، ص194، د. إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص، مرجع سابق، ص634، د. أحمد السيد الصاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص198.

(73) د. أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام، المرجع سابق، ص715، د. فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص728، د. نبيل إسماعيل عمر: الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص251.

(74) نقض مدني مصري، الطعن رقم6641 لسنة 63 ق /جلسة2000/6/11 والطعن رقم 3125 لسنة 51ق /جلسة 1996/5/6 والطعن رقم2232 لسنة 60ق /جلسة 1990/4/5، مشار إليه سابقاً.

(75) د. فتحي والي، أحمد ماهر زغلول: نظرية البطلان في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، 1997، ص448.

(76) المادة (169) مرافعات مدنية عراقي، د. أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص746، د. نبيل إسماعيل عمر: الطعن بالنقض، مرجع سابق، 269.

(77) مواد قانون المرافعات المدنية العراقي المتعلقة بالاعتراض على الحكم الغيابي من (177) إلى المادة (184).

(78) كان المشرع المصري يأخذ بنظام المعارضة، كأحد طرق الطعن العادية بجانب الاستئناف، بموجب قانون المرافعات الملغي، ولكن بصدور قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968، والذي عدّل قواعد الحضور والغياب، على نحو لم يُعدّ صدور معه حكماً غيابياً، وبالتالي لم يُعدّ هناك مجال للطعن بطريق المعارضة.

(79) د. محمد حامد فهمي: المرافعات، مرجع سابق، ص195.

(80) د. نبيل إسماعيل عمر: الطعن بالاستئناف وإجراءاته، مرجع سابق، ص13 وما بعدها، د. يوسف أبو زيد: قواعد الأحكام وطرق الطعن فيها، مرجع سابق، ص99 وما بعدها.

(81) قرار محكمة التمييز ذي العدد 366/موسعة أولى /90 والصادر بتاريخ 1991/5/29 والذي ينص على أنه: "إذا كانت المحكمة قد قررت إدخال (المعترض اعتراض الغير) شخصاً ثالثاً في الدعوى الأصلية وحضر جلسة مرافعة فيها، فلا يجوز له بعد ذلك أن يعترض اعتراض الغير، على الحكم الصادر في تلك الدعوى، المادة (224) مرافعات"، د. إبراهيم المشاهدي: المختار، ج1، مرجع سابق، ص41.

(82) مواد قانون المرافعات المصري من المادة (248) إلى المادة (273)، د. محمد حامد فهمي: النقض في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص528، د. محمود محمد هاشم: الموجز في قانون المرافعات، في الأعمال القضائية وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي،1980، ص140 وما بعدها، د. محمد كمال عبد العزيز: الدعوى والأحكام وطرق الطعن، ط4، دار الطباعة الحديثة، 1995، ص95، د. عبد العزيز بديوي: الطعن بالنقض، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1969، ص121.

(83) مواد قانون المرافعات المصري، من المادة (241) إلى المادة (247)، د. نبيل إسماعيل عمر: الطعن بالتماس إعادة النظر، منشأة المعارف، 1983، د. السيد عبد العال تمام: الأوامر والأحكام وطرق الطعن، بدون سنة نشر، ص160.

(84) د. أمينة النمر: أحكام التنفيذ الجبري وطرقه، ط2، منشأة المعارف، 1971، د. رمزي سيف: قواعد تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية، ط1، مكتبة النهضة المصرية، 1957، د. عبد الباسط جميعي ود. محمود محمد هاشم: المباديءالعامة في التنفيذ، ط1، دار الفكر العربي، 1978، د. عبد الحميد أبو هيف: طرق التنفيذ والتحفظ في المواد المدنية والتجارية، ط2، مطبعة الاعتماد، 1923، د. عزمي عبد الفتاح: قواعد التنفيذ الجبري، دار الفكر العربي، 83، 1984، د. فتحي والي: التنفيذ الجبري، ط3، دار النهضة العربية، 1986، د. محمد حامد فهمي: تنفيذ الأحكام، ط2، مطبعة فتح الله الياس نوري، 1952، د. محمود محمد هاشم: القواعد العامة للتنفيذ القضائي، دار الفكر العربي، 1980، د. محمود محمد هاشم: القواعد العامة للتنفيذ القضائي، دار الفكر العربي، 1983، د. محمود محمد

هاشم: قواعد التنفيذ الجبري وإجراءاته في قانون المرافعات، ط2، دار الفكر العربي، 1991، د. وجدي راغب فهمي: النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دار الفكر العربي، 1978.

(85) د. فتحي والي: التنفيذ الجبري، ط3، دار النهضة العربية، 1986، ص28، 29، د. محمود محمد هاشم: قواعد التنفيذ الجبري وإجراءاته، مرجع سابق، ص42، د. عزمي عبد الفتاح: قواعد التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص31، د. نبيل إسماعيل عمر: دراسات في فلسفة قانون المرافعات، منشأة المعارف، 1994، ص12ومابعدها.

(86) د. فتحي والي: التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص158.

المصادر

1. إبراهيم المشاهدي: المباديءالقانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم المرافعات المدنية.
2. ـــــــــــ: المباديء، قسم القانون المدني، ج5، بغداد، 2000.
3. ـــــــــــ: من قضاء محكمة التمييز، قسم المرافعات المدنية، ج3، مطبعة الزمان، 1999، ج5.
4. ـــــــــــ: المبادئ، قسم المرافعات، ج3.
5. ـــــــــــ: المختار في قضاء التمييز، ج1، بدون دار نشر وبدون سنة نشر.
6. إبراهيم أمين النفياوي: مباديء الخصومة المدنية، دراسة لأركان الخصومة في قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968 من حيث الأشخاص والموضوع والإجراء ومراحل افتتاحها وسيرها وإصدار الحكم وما يترتب على صدوره من آثار، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، 2015.
7. ـــــــــــ: مباديءالخصومة المدنية، دار النهضة العربية، 2015.
8. إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص، الجزء الثاني، الخصومة القضائية أمام محاكم الدرجة الأولى، الحكم القضائي، منشأة المعارف، 1980.
9. ـــــــــــ: القانون القضائي الخاص، ج2، دار الفكر العربي، 1974.
10. ـــــــــــ: القانون القضائي الخاص، الجزء الأول، منشأة المعارف، 1974.
11. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية بمقتضي قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968، وقانون الإثبات رقم 35 لسنة 1968، دار الوفاء القانونية، 2015.
12. أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، دار الوفاء القانونية، 2015
13. ـــــــــــ: أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، 1983.
14. ـــــــــــ: التعليق على نصوص قانون المرافعات، ط5، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
15. ـــــــــــ: المرافعات المدنية والتجارية، بمقتضى قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968 وقانون الاثبلا رقم 35 لسنة 1968، دار الوفاء القانونية 2015.
16. أحمد سيد الصاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، 2000.
17. ـــــــــــ: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
18. أحمد جلال الدين هلالي، قضاء النقض في المواد المدنية والتجارية في التشريع المصري والمقارن، دون ناشر، 1977.
19. أحمد حشيش: تطور قانون المرافعات واتجاهه، الشنهابي للطباعة، 1989.
20. أحمد صدقي محمود: قواعد المرافعات في دولة الإمارات، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2008.
21. أحمد عوض هندي: قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، 2017.

22. ـــــــــــــ التعليق على قانون المرافعات، على ضوء أحكام النقض وآراء الفقهاء، الجزء الثالث، دار الجامعة الجديدة، 2008.
23. ـــــــــــــ: قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، 2017.
24. ـــــــــــــ: قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، 2015.
25. ـــــــــــــ: قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط2003.
26. ـــــــــــــ: أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، 1989.
27. أحمد ماهر زغلول ود. يوسف أبو زيد: أصول وقواعد المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
28. أحمد ماهر زغلول، أعمال التقاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي فيه وضوابط حجيتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، رقم 70.
29. أحمد مسلم: أصول المرافعات، دار الفكر العربي، 1971.
30. أحمد مليجي: التعليق على قانون المرافعات، ج 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
31. آدم وهيب النداوي: قانون المرافعات المدنية، بدون دار نشر، 2006.
32. ـــــــــــــ: قانون المرافعات المدنية، المكتبة القانونية، 1988.
33. ـــــــــــــ: مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى، ط 1، دار الرسالة للطباعة، 1979.
34. أمينة النمر: تقدير قيمة الدعوى، منشأة المعارف، 1979.
35. ـــــــــــــ: أحكام التنفيذ الجبري وطرقه، ط2، منشأة المعارف، 1971.
36. ـــــــــــــ: قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، 2012.
37. الأنصاري حسن النيداني: قانون المرافعات المدنية والتجارية، برنامج الدراسات القانونية، الطبعة الأولي، بدون دار نشر، 2016.
38. إياد عبد الجبار ملوكي: قانون المرافعات المدنية، المكتبة القانونية، الطبعة الثانية، 2009.
39. جمعة سعدون الربيعي: المرشد في إقامة الدعوى المدنية، الطبعة الأولي، بدون دار نشر، 1992.
40. حامد فهمي ود. محمد حامد فهمي: النقض في المواد المدنية والتجارية، مطبعة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1937.
41. الدناصوري، حامد وعكاز: التعليق على القانون 18 لسنة 1999، عديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإثبات وقانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية، بدون دار نشر، 1999.
42. ـــــــــــــ التعليق على قانون المرافعات، ج2، ط12، 2005.
43. ـــــــــــــ: التعليق على قانون المرافعات، ط٢، دون ناشر، ١٩٨٢.
44. رمزي سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، 1968.
45. ـــــــــــــ الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، 1964.
46. ـــــــــــــ: قواعد تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية، ط1، مكتبة النهضة المصرية، 1957.
47. ـــــــــــــ: قانون المرافعات وفقاً للقانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، 1974.
48. ـــــــــــــ: الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، مكتبة النهضة المصرية، 1957.
49. سيد أحمد محمود: التقاضي بقضية وبدون قضية، دار النهضة العربية، 2010.
50. صادق حيدر: شرح قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة)، مكتبة السنهوري، 2011.
51. ضياء شيت خطاب: الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، 1973.

52. ـــــــــــــــــــ: بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي، معهد البحوث والدراسات العربية، 1970.
53. طلعت محمد دويدار: الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، 2016.
54. طلعت محمد دويدار ود. محمد بن على كومان: التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، منشاة المعارف، 2001.
55. طه أبو الخير: حرية الدفاع، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971.

القوانيين

1-القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.

2- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.